

## قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠) من قانون العقوبات الصادر بالقانون

رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، النصوص الآتية :

مادّة (٢٨٣) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أحفاده أو أبدله باخر أو عزاه زوراً إلى غير أى من والديه .

مادّة (٢٨٩) :

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات .

فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية ، فتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة .

ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترن بها جريمة موقعة المخطوف أو هتك عرضه .

مادّة (٢٩٠) :

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين .

فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة . أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى ، فتكون العقوبة السجن المؤبد .

ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام إذا اقترن بها جنائية موقعة المخطوف أو هتك عرضه .

### (المادة الثانية)

تُضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم (١٠٦١ مكرراً «ب»)، وفقرة ثانية

للمادة (١١١)، تنصها الآتي:

#### مادة (١٠٦١ مكرراً «ب»):

كل موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عصومية طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً أو عطية، لأداء عمل من أعماله الدولية أو الامتناع عنها أو للإخلال بواجباتها يُعد مرتشياً، ويُعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به.

كما يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسةألف جنيه ولا تزيد على ألف جنيه من عرض رشوة على موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عصومية ولم تقبل منه.

#### مادة (١١١) فقرة ثانية:

كما يقصد بالموظف العمومي الأجنبي في تطبيق أحكام هذا الباب كل من يشغل منصبًا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أو مستخباً، وأى شخص يمارس وظيفة عصومية لصالح بلد أجنبي.

أما موظف مؤسسة دولية عصومية فيقصد به كل مستخدم مدنى دولى أو أى شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

### (المادة الثالثة)

تلغى المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات المشار إليه.

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُخصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٨ م).

عبد الفتاح السيسى